

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة ٧٦

الثلاثاء، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٦/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

A/69/560، التي يحيل فيها الأمين العام رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من القاضي فاغن يونس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والوثيقة A/69/679، التي يوجه فيها رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤) الذي اتخذ مجلس الأمن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأخيراً، مشروع المقرر الصادر بوصفه الوثيقة A/69/L.47.

تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/69/L.47.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.47 (القرار ٤١٥/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد إيميليو (قبرص).

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة من الأمين العام (A/69/560)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/69/679)

مشروع المقرر (A/69/L.47)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة الوثيقة

تضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مباشرة

ترجاء إعادة التدوير



1471544 (A)



المتحدة في حالات الطوارئ

مشروع القرار (A/69/L.49)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قد أجرت مناقشتها بشأن البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج) في جلسيتها العامتين الـ ٦٩ والـ ٧٠، المعقودتين في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

أعطى الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعرض مشروع القرار A/69/L.49 المعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

السيد ساجا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالأسبانية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين لكي أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/69/L.49، والمعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

في البداية، أود أن أعرب عن شكر مجموعة الـ ٧٧ والصين للسيد عمر راوي، من البعثة الدائمة للمغرب، الذي نسق بنجاح المفاوضات بشأن مشروع القرار. ويسرني أن أعلن أن ألمانيا وسلوفينيا واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

إن مجموعة الـ ٧٧ والصين إذ تعرض مشروع قرار اليوم إنما تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية في كل مرحلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتأهب والاستجابة والمراحل المبكرة للإنعاش. كما تقر بأنه تقع على الدول المتضررة المسؤولية الرئيسية عن بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالتان من الأمين العام (A/69/559 و A/69/631)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/69/678)

مشروع المقرر (A/69/L.48)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة الوثيقتان A/69/631 و A/69/559، اللتان يحيل فيهما الأمين العام رسالتين مؤرختين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي، موجهتين من القاضي تيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والوثيقة A/69/678، التي يوجه فيها رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢١٩٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ومشروع المقرر الصادر بوصفه الوثيقة A/69/L.48.

تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/69/L.48. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.48 (القرار ٤١٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم

٢/م-١٨. على اعتماد وثيقة في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تكون ذات حجية قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وذلك في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في باريس من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيد نفاذها وتنفيذها ابتداء من عام ٢٠٢٠.

كما يشدد مشروع القرار على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، ويعيد تأكيد أنه عند اللجوء كمالذ أحير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ومع المبادئ الإنسانية.

يلاحظ النص أيضا مع القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن والنساء والأطفال يتأثرون على نحو غير متناسب بالكوارث الطبيعية. كما يشجع الممارسات المبتكرة المستمدة من معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لإيجاد حلول مستدامة، وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع آثار في حدها الأدنى فيما يخص الجوانب اللوجستية والبنية التحتية.

ويحث مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإغاثية على إعطاء الأولوية لإدارة المخاطر، والتحول نحو نهج استباقي للأزمات الإنسانية من أجل تفادي المعاناة الإنسانية والخسائر الاقتصادية والحد منها. كما يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإغاثية على العمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، ووضع أهداف وبرامج مشتركة لتعزيز التنسيق والترابط بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

في الختام، أود أن أعرب عن امتنان مجموعة الـ ٧٧ والصين لروح التعاون والتآزر التي أبدتها جميع أعضائنا في

المساعدة الإنسانية في أراضيها، وتبرز أهمية المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القرار ١٨٢/٤٦.

ويسلم مشروع القرار أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، ويؤكد مجددا أن كفاءة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتَي التأهيل والتنمية تستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للإنعاش في الأمدين القصير والمتوسطهما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وأن بعض التدابير المتخذة في حالات الطوارئ ينبغي اعتبارها خطوة على طريق التنمية المستدامة.

ونظرا لأن إطار عمل هيوغو سينتهي في عام ٢٠١٥، فإن مشروع القرار يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعجل بالتنفيذ بالكامل للإطار، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية، ويشجع في هذا الصدد الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل الجهات المعنية على مواصلة المشاركة في المشاورات المتعلقة بالترتيب الذي سيخلف الإطار، والتي ستُوجَّج بتنظيم المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، المقرر عقده في اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

ومشروع القرار A/69/L.49 هو نتيجة لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه من خلال خمس دورات مشاورات غير رسمية عقدت خلال الأيام القليلة الماضية؛ ويشمل معظم المقترحات المقدمة أثناء المشاورات. لقد بذلت مجموعة الـ ٧٧ والصين جهودا متضافرة من أجل مراعاة شواغل المجموعات الأخرى والدول الأعضاء. ويتضمن نص مشروع القرار هذا العام عناصر جديدة بالاستناد إلى التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام (A/69/303)، مشيرا إلى تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حسبما ورد في المقرر

تولى الرئاسة السيد صاحب زاده أحمد خان (باكستان)،
نائب الرئيس (باكستان).

استؤنفت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن
الجمعية وافقت، في الجلسة العلنية الـ ٦٥ التي عُقدت في ٨
كانون الأول/ديسمبر، على تأجيل موعد عطلة الدورة التاسعة
والستين إلى يوم الأربعاء ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

وعلى ضوء العمل الذي لا يزال يتعين إنجازه في اللجنة
الخامسة، أود أن أقترح على الجمعية أن تؤجل مجددا موعد
عطلة الدورة الحالية إلى يوم الأربعاء ٣١ كانون الأول/
ديسمبر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على أن تؤجل
مجددا موعد عطلة الدورة الحالية إلى يوم الأربعاء ٣١ كانون
الأول/ديسمبر؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أيضا أن أشاور
الأعضاء بشأن تمديد عمل اللجنة الخامسة. يذكر الأعضاء
أن الجمعية وافقت، في الجلسة العلنية الـ ٦٥ التي عُقدت في
٨ كانون الأول/ديسمبر، على تمديد عمل اللجنة الخامسة إلى
يوم الثلاثاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. غير أن رئيس اللجنة
الخامسة أبلغني بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى يوم الأربعاء
٣١ كانون الأول/ديسمبر، لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء
على مشاريع القرارات العالقة المعروضة عليها. هل لي إذن أن
أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة
إلى يوم الأربعاء ٣١ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.

سياق المشاورات غير الرسمية التي سمحت لنا بالتوصل إلى
اتفاق بشأن المواضيع الهامة التي يتناولها مشروع القرار هذا.
وتود المجموعة أيضا شكر جميع الدول الأعضاء التي قدمت
مشروع القرار الهام هذا. ونأمل أن يجري اعتماده مرة أخرى
بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في
مشروع القرار A/69/L.49، بعنوان "التعاون الدولي في تقديم
المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة
الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تشانغ سياجين (إدارة شؤون الجمعية العامة
والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم
مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة
A/69/L.49. أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع
القرار:

الاتحاد الروسي وإيطاليا وتركيا وفنلندا والمكسيك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.49؟
اعتمد مشروع القرار A/69/L.49 (القرار ٦٩/٢٤٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية
العامة، قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ)
من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

سأقوم الآن بتعليق الجلسة لأن اللجنة الخامسة لم تنته بعد
من عملها. وستُستأنف الجلسة العامة بعد رفع اللجنة الخامسة
جلستها.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.